

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٣٧ لسنة ٢٠١٢

بتحويل مدير الإدارة العامة للتفتيش وترخيص الآلات الحرارية

والمراجل البخارية بمحافظة جنوب سيناء

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ جنوب سيناء رقم (٨٢٨١) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٥ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُحول السيد المهندس / عبد الموجود محمد عبد اللطيف شهاب الدين - مدير الإدارة العامة

للتفتيش وترخيص الآلات الحرارية والمراجل البخارية بمحافظة جنوب سيناء - فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٢٠

وزير العدل

المستشار / احمد مكى